مقال مراجعة البحث الموسوم

(ميراث البنت والاخت الشقيقة في القانون العراقي)

م.د. عامر جياد زيدان
م.د عباس علي سلمان
كلية الحقوق – جامعة النهرين
Dr.Abbas Ali Salman
abbas.a@law.nahrainuniv.edu.iq
College of Law, Al-Nahrain University

المقدمة

تناولت المادة ٩١ الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ميراث البنت اذا اجتمعت مع الاب والام، والمادة المذكورة آنفاً خرجت عن التوزيع الإرثي للمذاهب الاسلامية، ومن المعلوم ام مسائل الميراث انما هي مسائل متعلقة بالحل والحرمة، وتعد من النظام العام، والباحث الكريم في بحثه الموسوم ميراث البنت والاخت الشقيقة تناول اهم الجوانب التي خرج فيها المشرع العراقي عن النظام العام في مسائل توزيع الميراث، ولا شك ان تشخيص الباحث لهاتين المسألتين كان في محله وكان موفقاً في اختياره لعنوان البحث، ومن اجل تسليط الضوء على الجوانب التي ذهب اليها الباحث الكريم في بحثه القيم، نتناول في هذه المقال الآراء التي جاء فيها الباحث من حيث سرده للبحث وانتقاده للمادتين المذكورتين وعلى النحو الاتي:

اولاً: ميراث البنت والاخت في الشريعة الاسلامية

تناول الباحث في المبحث الاول ميراث البنت وقسم الحالات التي ترث فيها البنت وهي حالة الفرض التي حددتها الشريعة الاسلامية، بان لها النصف فيما ان لم يكن معها احد من الذكور، واعطى امثلة على ذلك تفيد القارئ وكان موفقاً الى حد ما في استعراض هذه الجزئية، ثم تناول حالة اخرى في ميراث البنت وهي وجود الاخ الشقيق الذي يعصبها على وفق مذهب الحنفية، الا انه لم يتناول حظ البنت من الميراث على وفق مذهب الامامية؛ بحكم أن البنت تعد من الطبقة الاولى في الميراث ما لم يكن هناك مانع وصفي كالقتل والكفر.

واما الحالة الثانية التي تناولها الباحث وهي حالة وجود بنتين او اكثر وميراثهن بحسب القواعد العامة حينئذ الثلثان مهما تعددن، وكذلك القول نفسه بالنسبة للأختين وضرب امثلة كثيرة يستفيد منها كل احد لفهم حصتهن من الميراث، مع سرد الامثلة في التعصيب، والشيء المهم في موضوع سرده لميراث البنت والاخت الشقيقة في الشريعة الاسلامية، ان الباحث المحترم لم يتناول الامثلة التي جاء بها المذهب الجعفري، لتكون المقارنة بين المذاهب انفع واجدى للمتلقي، بحكم ان

ميراث البنت والاخت الشقيقة عند المذهب الجعفري في حالة وجودها مع العصبات (الاقارب) يختلف، وظهور هذا الاختلاف يظهر المخالفة الصريحة للقانون في تناوله المادتين المذكورتين آنفا، على اعتبار ان مآل الميراث في حال انفراد البنت مع العصبات أو مع الام والاب يكون على خلاف ما جاء به القانون العراقي.

ثانياً: ميراث البنت والاخت في قانون الاحوال الشخصية العراقي

تناول الباحث ميراث البنت في القانون العراقي قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وناقش الباحث مسالة ميراث البنت على وفق القانون المذكور انفاً مستدلاً بالمذهب الحنفي في نقد المادة٩١ الفقرة الثانية، وانتقد الغموض الذي اكتنف المادة المذكورة انفاً، مرجحاً اخذ البنت او البنات فروضهن كاملة بلا نقص وان تعديل قانون الاحوال الشخصية جاء مخالفاً لإحكام الشريعة الاسلامية، مبيناً مخالفة القانون في ميراث البنت عند الجعفرية، بانها تحجب اولاد الاولاد من المرتبة الاولى، وهذا الكلام يحتاج الى تفصيل، ومثالنا في ذلك ان المذهب الجعفري اذا وجدت البنت فإنها تأخذ النصف اذا كانت منفردة، والباقي يرد عليها، واما اذا كانت البنت مع الام والاب فإنها تأخذ ثلاثة اسهم من خمسة بعد اخذ الام سهمها وهو الخمس وليس السدس وكذلك الاب وكثير من الامثلة التي يمكن ان تقال بمناسبة مخالفة القانون للمذهب الجعفري للمادة ٩١ من قانون الاحوال الشخصية.

واقترح الباحث تعديل المادة المذكورة انفا بقوله: (تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فرضهم منها إن كان هو الافضل والا يأخذن فرضهن المقدر وفق احكام الشريعة الاسلامية وتستحق جميع التركة في حاله عدم وجود اي منهما)، وبراينا ان التعديل الذي ذكره صاحب البحث في التعديل غير دقيق لأنه لو اقترح على المشرع العراقي بان تأخذ البنت نصيبها مثل ما يكون لها في الشريعة الاسلامية كان افضل؛ لان من المعلوم ان الميراث من النظام العام ولا يستطيع احد أن يتجاوز هذا النظام.

فيما تناول الباحث في المبحث الثاني ميراث الاخت الشقيقة، وتناول الحالات التي ذكرها في ميراثها لا نحتاج الى سردها لكن نذكر بعضها اثراءً للبحث، إذ ذكر الحالة الاولى فيما اذا انفردت الاخت بالتركة فإنها تأخذ النصف والباقي يرد على العصبات، وهذه الحالة كان للباحث الكريم ايضاً مقارنتها مع المذهب الحنفي ثم تناول الحالة الثانية وهو تعدد الاخوات الشقيقات ولهن الثلثان وتناول حالة الحجب وهي الموطن الثاني في موضوع البحث فذكر وظيفة الاخت في الحجب التي تناولها المشرع العراقي في المادة ٨٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي، وذكر وظيفة الحجب بالنسبة للأخت في كونها تارة حاجبة وتارة اخرى محجوبة واحسن في ذلك الاختيار، بيد انه اسهب في ذكر الامثلة الكثيرة.

اما بالنسبة للموضع المهم في ميراث وحجب الاخت الشقيقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩، تناول الباحث الحكم القانوني للمشرع العراقي في تنزيل الاخت الشقيقة منزلة الاخ الشقيق في الحجب، أي: إن الاخت الشقيقة وظيفتها تحجب وارثين اخرين كانوا اولى بالإرث وضرب مثلا في متوفي ترك زوجة واخت شقيقة وعماً، الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث والاخت الشقيقة تأخذ ثلاثة ارباع النصف فرضا والربع المتبقي رداً، وتحجب العم الذي يعد في الفقه الحنفي عاصباً، وتناول الباحث المحترم في التوصيات الى تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة ٨٩ الذي ذكر في تعديلها الى النص الآتي: (تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب على ان لا تحجب الاخ لاب) ومن المفارقة ان يقترح الباحث هذه المسالة بتعديلها بهذه الكيفية وكان الاولى للباحث ان يقترح نصاً بتعديل المادة المذكورة انفا في ارجاع الاخت الشقيقة في وظيفتها في الحجب على وفق ما اقرته الشريعة الاسلامية، ومع كل هذا فان البحث يستحق الاشادة، وان الباحث الكريم المحترم اجتهد بوسعه في عرض البحث بالأسلوب المبسط والسلس.